

شرح متن أبي شجاع «الغاية والتقريب» كتاب الفرائض والوصايا (الإرث معناه وأركانه وأسبابه وموانعه)

حسام لطفي

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فهذا هو المجلس الاول من شرح كتاب الفرائض والوصايا مما اختصر القاضي ابي شجاع في الفقه على مذهب الامام الشافعي - [00:00:00](#)
رحمه الله تعالى ورضي عنه ونفعنا بعلومنه في الدارين قال المصنف رحمه الله تعالى كتاب الفرائض والوصايا الفرائض جمع فريضة والفرض في اللغة هو التقدير واما الفرض في الشرع فهو نصيب مقدر شرعا للوارث - [00:00:18](#)
نصيب مقدر شرعا للوارث وتعلم الفرائض برضو كفاية اذا قام به البعض سقط الحرج عن الباقيين ولا يكون فرضا الا اذا لم يصلح غيره لتعلم هذا العلم دل على مشروعية الفرائض قول الله تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم - [00:00:45](#)
للذكر مثل حظ الانثيين وروى الحاكم وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم - [00:01:13](#)
وهو ينسى وهو اول شيء ينزع من امتی ولهذا سنجد ان الفقهاء يوردون الكلام عن الفرائض في منتصف الكلام عن احكام الفقه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال عن الفرائض فانها نصف العلم - [00:01:30](#)
وقبل ان نخوض في الكلام عن الورثة من الرجال والنساء ينبغي اولا ان نعرف ان الحقوق التي تتصل بالتركة على انواع النوع الاول وهو الحق المتعلقة بعين التركة مثل ذلك الزكاة. الزكاة الواجبة في حياته ولم يخرجها. وكذلك الجنائية التي وقعت منه. وكذلك الرهن - [00:01:55](#)
كل هذه حقوق تتعلق بعين التركة وهذه لابد ان تخرج من ماله اولا الحق الثاني وهو مؤنة التجهيز من كفن واجرة حفر القبر وكذلك التفصيل ايضا هذا حق من الحقوق التي تتصل بالتركة - [00:02:25](#)
الحق الثالث وهو الديون المرسلة في الذمة. كالديون التي بلا رهن والحق الرابع وهو الوصايا في حدود الثالث لغير الوارث الا ان يحيى باقي الورثة. فلو زادت على الثالث واجاز باقي الورثة ذلك اخرجت هذه من التركة - [00:02:52](#)
الحق الخامس والأخير وهو ما يتعلق بحقوق الورثة في هذه التركة لا تقسم التركة على الورثة الا بعد اخراج الحقوق الاولى اولا الحق المتعلق بعين التركة مؤنس التجهيز الديون المرسلة وكذلك الوصايا في حدود الثالث فما تبقى فهو تركة يوزع على - [00:03:22](#)
الورثة والاثم او الفرائض له اركان اول هذه الاركان وهو الوارث والوارث هو من يحصل على نصيبه من التركة الثاني وهو المورث والمورث هو الميت الذي يقسم ماله الى اركان الثالث وهو حق مورث - [00:03:50](#)
حق مورث. والمقصود بالحق المورث هو التركة. وهذه هي الاركان الثلاثة للفرائض او للارث ويشترط ليه الارث ويشترط للارث جملة من الشروط اول هذه الشروط تتحقق موت المورث فلا يمكن ان نورث الا ان تتحقق اولا من موت المورث - [00:04:17](#)
الشرط الثاني تتحقق حياة الوارث بعد موت المورث حكما او تقديرا ولا يمكن ان نورث الا ان تتحقق من حياة الوارث ولو للحظة بعد ان مات المورث الشرط الثالث وهو العلم بالجهة المقتضية للارث - [00:04:46](#)
ومقصود بذلك هل هو هذا الوارث؟ هل هو اب ولا ابن ولا آخرين ذلك فالابد من العلم بالجهة التي تقتضي الارث الشرط الرابع والأخير وهو معرفة ادلة الميت يعني معرفة الوارث من جهة النكاح ولا هو من جهة القرابة ولا من جهة الولاء. فالابد من تتحقق هذه الشروط

للارث والارث كذلك له اسباب واسبابه ثلاثة نسب والمقصود بالنسب يعني القرابة. السبب الثاني وهو النكاح السبب الثالث وهو الولاء وهو الذي يترتب على العتق وموانعه ايضا ثلاثة. فعندهنا اسباب الارث ثلاثة. وعندهنا موانع الارث ايضا ثلاثة. الرق - 00:05:42

القتل اختلاف الدين الرق والقتل واختلاف الدين قال المصنف رحمة الله تعالى الوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ وان تراخي - 00:06:12

والعم وابن العم وان تبعاً والزوج والمولى المعتق فبدأ الشيخ رحمة الله تعالى بالكلام عن الوارثين من الرجال الوارثون من الرجال عشرة بالاختصار وبالبساط خمسة عشر وهم الابن الثاني ابنه الابن وان سفل - 00:06:38

الثالث وهو الاب الرابع وهو الجد وان علا الخامس وهو الاخ الشقيق من الاب والام السادس وهو الاخ لاب من جهة الاب فقط. مع اختلاف الام السابع وهو الاخ لام. يعني من جهة الام فقط مع اختلاف الاب - 00:07:07

الثامن وهو ابن الاخ الشقيق التاسع وهو ابن الاخ لاب العاشر وهو العم الشقيق والحادي عشر وهو العم لاب الثاني عشر ابن العم الشقيق الثالث عشر وهو ابن العم لاب الرابع عشر وهو - 00:07:31

الزوج والأخير وهو المعتق فهو لاء هم الورثة من الرجال. قال الشيخ رحمة الله والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة وان علت والاخت والزوجة والمولدة المعتقة - 00:07:55

الوارثات من النساء سبع وبالبساط عشر وهن اولاً البنت ثم بنت الابن والثالث الام الثالثة الام الرابعة الجدة من الام الجدة من الام يعني ام الام الخامسة الجادة من الاب يعني ام الاب - 00:08:24

السادسة وهي الاخت الشقيقة يعني الاخت من الام والاب السابعة وهي الاخت لاب يعني الاخت من الاب فقط مع اختلاف الام والتاسمة وهي الاخت لام يعني اخت من الام فقط مع اختلاف الاب. التاسعة - 00:08:51

وهي الزوجة والعاهرة والأخيرة وهي المعتقة قال المصنف رحمة الله تعالى ومن لا يسقط بحال خمسة الزوجان والابوان وولد الصلب يعني اذا اجتمع الوارثون من الرجال والوارثات من النساء فان القرب يرث والبعد لا يرث - 00:09:11

فيرث الاب والام والابن والبنت والزوج او الزوجة فإذا وجد احد هؤلاء الستة فلا بد ان يرث ما لم يكن هناك مانع وهنا فائدة ابن وهي انه اذا اجتمع كل الذكور فيرث منهم الثاني. يرث منهم الاب والابن والزوجة. واما الباقي - 00:09:42

كيف يسقط واما اذا اجتمع كل الاناث فيرث منهن الثاني. الام والبنت وبينها وبينه الاخت الشقيقة والزوجة طيب الان بنقول هؤلاء لا يسقطون بحال الزوجان والابوان وولده الصلب. ومن لا يرث بحال قال - 00:10:10

سبعة العبد العبد لا يرث لان الرق من موانع الميراث. قال المصنف رحمة الله تعالى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل ملته من لا يرث بحال العبد. العبد لا يرث لان الرق من موانع الميراث. وهذا سبق وبيناه. قلنا ان موانع الارث - 00:10:34

اثم الرق والقتل وكذلك اختلاف الدين فقال الشيخ رحمة الله تعالى العبد قال والمدبر والمدبر هو عبد وعده سيده ان يأخذ الحرية بعد موته فهذا ايضا لا يرث لانه عبد - 00:11:08

قال وام الولد وام الولد هي امة مملوكة انجبت ولدا لسيدها فهذه ايضا لا ترث قال والمكاتب والمكاتب هو عبد كاتبه سيده مثلا على الف جنيه. اذا احضرها لسيده فهو حر - 00:11:33

فك كل هؤلاء لا يرثون لان الرق لا يجعل العبد اهلا للتملك وكذلك من لا يرث القاتل لا يرث القاتل لان القتل من موانع الارث. قال النبي صلى الله عليه وسلم القاتل لا يرث. وهذا الحديث رواه - 00:11:55

اصحاب السنن واياضا المرتد هو الذي قطع الاسلام بالكفر. يعني كان مسلما ثم كفر ويأخذ حكمه الزنديق. والزنديق هو من يظهر الاسلام ويخفى الكفر الاخير من لا يرث اهل ملتين - 00:12:17

كذلك اهل الملتين يعني ملة الاسلام وملة الكفر فلا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا

يتوارث اهل ملتين لا يتوارث اهل ملتين. وهذا الحديث رواه ابو داود. وهنا فائدة نذكرها وهو ان الكافر - [00:12:41](#)
يجوز ان يرث الكافر حتى وان اختفت ملتهم. كالمجوسي. المجوسي يرث عابد الاصنام لماذا قلنا الكافر يرث الكافر؟ لأن الكفر كله
ملة واحدة. وهنا ايضا فائدة اخرى وهي ان المرتد - [00:13:10](#)

لا يرث من مرتد ولا من مسلم ولا من كافر قال المصنف رحمة الله واقرب العصبات الابن ثم ابنه ثم الاب ثم
ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ - [00:13:33](#)

للاب والام ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه. فان عدمت العصبات فالمولى المعتق شرع المصنف رحمة الله في الكلام
عن العصبات العصبية لغة قرابة الرجل لابيه - [00:14:04](#)

صموا بالعصبة لانهم عصباوا به يعني احاطوا به واما العصبة في الشرع من ليس له سهم مقدر من الورثة العاصي حكمه انه يأخذ المال
كله اذا انفرد يأخذ المال كله اذا انفرد. مثال ذلك مات شخص - [00:14:27](#)

وتترك ابنا فقط فانه يأخذ المال كله والعاصب وهذه حالة اخرى يأخذ الباقي من التركة بعد اصحاب الفروض. كان مات شخص وترك
زوجة واما واخا شقيقا. فهنا نقول الزوجة تأخذ الرابع - [00:14:53](#)

والام تأخذ الثالث. والاخ الشقيق يأخذ الباقي لانه عصبة والعاصم ان كان معه نسوة عصبهن للذكر مثل حظ الانثيين. مثال ذلك مات
وتترك بنات وبنين فيأخذ الذكر مسل نصيب الانثى مرتبين - [00:15:18](#)

ذكر المصنف هنا ان اقرب العصبات الابن ثم ابنه والمقصود باقرب العصبات يعني اقواسها فاقواها الابن فان الاب يأخذ معه سدس.
والابن يأخذ الباقي وبعد الابن ابن الابن وان نزل - [00:15:46](#)

والابن وابن الابن فروع ثم يأتي بعد ذلك الاب هو اقرب العصبات واقواها بعد الابن وابن الاب لاماذا لان الميت بعض من الاب وينسب
الميت الى هذا الاب ثم بعد ذلك يأتي الجد وان علا - [00:16:13](#)

والاب والجد هؤلاء من الاصول هؤلاء هم الاصول بعد الاصول والفروع الاخوة فهم جزء من ابي الميت. والاقرب منه واقوى
الاخوة هم الاشقاء. فالاخ الشقيق اقوى واقوى من الاخ للاب - [00:16:41](#)

الاخ الشقيق اقرب من غيره. ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق ثم ابن الاخ للاب ثم الاقرب بعد الاخوة هم الاعمام. لانهم جزء من الجد
والعلم شقيق اقرب من العم للاب - [00:17:12](#)

وابن العم الشقيق اقرب من ابن العم للاب وهنا تأتي فائدة وهي اذا لم يوجد للميت وارث اخذ المال كله المعتق. لماذا؟ لأن المعتق
عصبة فاذا كان المعتق انتى اخذت المال كله - [00:17:32](#)

ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال الولاء لحمة كل حمة النسب قال المصنف رحمة الله تعالى فصل في الفروض المقدرة قال
والفروض المقدرة في كتاب الله تبارك وتعالى ستة - [00:17:57](#)

النصف والربع والسمن والثلثان والثلث والسدس الفروض المقدرة في كتاب الله سبحانه وتعالى النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس قال رحمة الله فالنصف فرض خمسة يعني اصحاب النصف خمسة اولا البنات - [00:18:22](#)

البنت تأخذ النصف اذا كانت واحدة ولا يوجد ابن قال وبنات الابن اذا كانت واحدة ولا توجد معها بنت او ابن
ابن ايضا تأخذ النصف قال والاخت - [00:18:56](#)

من الاب والام يعني الاخت الشقيقة. ايضا تأخذ النصف اذا كانت واحدة ولا يوجد فرض وارث لا يوجد ابن او ابن او بنت او بنت
ابن ولا يوجد اخ شقيق - [00:19:16](#)

وكذلك من اصحاب النصف الاخت للاب. قال والاخت من الاب والاخت من الاب تأخذ النصف اذا كانت واحدة ولا يوجد فرع وارث او
اخوة اشقاء قال والزوج اذا لم يكن معه ولد ولا ولد ابن - [00:19:35](#)

الزوج له النصف نصف التركة اذا لم يوجد فرع وارث اذا لم يوجد ابن ولا ابن قال رحمة الله تعالى والربع فرض اثنين الزوج مع
الولد او ولد الابن والزوجة او الزوجات مع عدم الولد او ولد الابن - [00:19:57](#)

اصحاب الريع الزوج والزوجة. اما بالنسبة للزوج فالزوج يأخذ الريع اذا كان للميّة فرع وارث سواء كان هذا الفرع الوارث من هذا الزوج او كان من زوج غيره ويأخذ كذلك الريع الزوجة - [00:20:22](#)

الزوجة تأخذ الريع اذا لم يكن للزوج الميّت فرع وارث قال رحمة الله تعالى والثمن فرض الزوجة والزوجات اذا كان للزوج ولد او ولد ابن ذكرا كان او ائن يأخذ الثمن الزوجة - [00:20:43](#)

اذا كان للزوج الميّت فرع وارث وهنا فائدة اشار اليها المصنف رحمة الله وهو ان الزوجة او الزوجات يشتركن في فرض الريع او الثمن سواء كانت هذه الزوجة مدخولا بها او غير مدخول بها - [00:21:08](#)

انجبت اولادا او لم تنجب اولادا قال الشيخ رحمة الله والثلاث فرض اربعة البنتين وبنتي الابن والاختين من الاب والام والاختين من الاب اصحاب الثالث اولا البنتان. البنتان فاكثر عند الانفراد عدم وجود ابن ياخذان - [00:21:31](#)

يأخذان الثلثان وكذلك بنتان وكذلك بنت الابن كذلك بنت الابن. فاكثر عند الانفراد عن المعصب يعني عدم وجود ابن الابن وكذلك عدم وجود الابن. وعند عدم وجود البنت - [00:22:00](#)

فاذا عدم ابن الابن والابن والبنت اخذت بنت الابن الثلثين عند الانفراد عن هؤلاء المعصبين وكذلك فرض الثلثين للاختين الشقيقين فاكثر اذا لم يوجد الفرع الوارث او المعصب وهو الاخ الشقيق - [00:22:25](#)

وكذلك فرض الثلثين للاختين لاب فاكثر. اذا لم يوجد الفرع الوارث او الاخوة الاشقاء او والمعصب هنا هو الاخ لاب قال رحمة الله تعالى والثلث فرض اثنين يعني يأخذ الثالث اثنان. الام - [00:22:52](#)

اذا لم تحجب وللاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام يأخذ الثالث اسنان. الام وهذا في حالة اذا لم يوجد الفرع الوارث او لم يوجد اثنان فاكثر من الاخوة من اي الجهاد - [00:23:14](#)

ويأخذ الثالث كذلك الاخوة لام اثنان فاكثر ذكورا او ائن او هما معا وحينئذ يتساوى الذكور مع الاناث فتحصل الاخت لام على ما يحصل عليه الاخ لام لام الله تبارك وتعالى يقول - [00:23:37](#)

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثالث قال رحمة الله تعالى والسدس فرض سبعة يعني يأخذ السادس سبعة قال الام مع الولد يعني تأخذ الام السادس اذا اذا وجد فرع وارث او عدد من الاخوة - [00:23:57](#)

قال او ولد الابن او ائن فصاعدا من الاخوة والاخوات وللجدة عند عدم الاب وللواحد من ولد الام - [00:24:25](#)

فاصحاب السادس قلنا الام مع الفرع الوارث او عدد من الاخوة كذلك من اصحاب السادس الاب وهذا اذا وجد فرع وارث ذكر وكذلك من اصحاب السادس الاخ لام او الاخت لام - [00:24:54](#)

وكذلك من اصحاب السادس الجدة لاب او الجدة لام عند عدم وجود الام والجدة لاب عند عدم وجود الاب والام الخامس من يأخذ السادس وهو الجد والجد يأخذ السادس عند عدم وجود الاب او عدم وجود الفرع الوارث - [00:25:15](#)

السادس من يأخذ من يأخذ السادس من يأخذ السادس بنته الابن مع البنّ التي تأخذ النصف السابع والأخير من يأخذ السادس وهي الاخت لاب مع الاخت الشقيقة التي تأخذ النصف - [00:25:42](#)

ثم شرع بعد ذلك في الكلام عن الحجب. نتكلم عنه ان شاء الله في الدرس القادم. ونتوقف هنا ونكتفي بذلك في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى - [00:26:05](#)

حسن المصير اليه وعتادا الى يمني القدوم عليه انه بكل جميل كفيل. وهو حسينا ونعم الوكيل. وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:26:25](#)